

## **محاضرة بعنوان**

### **( اركان المساهمة الاصلية )**

**اعداد الطالب (اشرف عبدالستار علي) والطالبة (مريم عبد علي عيسى)**

**كجزء من متطلبات درس القانون الجنائي للسنة التحضيرية /ماجستير قانون عام**

**بasherاف الاستاذ الدكتوره زينب احمد.**

## محاضرة بعنوان

### ( اركان المساهمة الاصلية )

اعداد الطالب (اشرف عبدالستار علي) والطالبة (مريم عبد علي عيسى) كجزء من متطلبات درس القانون الجنائي للسنة التحضيرية /ماجستير قانون عام باشراف الاستاذ الدكتور زينب احمد.

## 1. مقدمة

في المحاضرات السابقة تم تعريف المساهمة في الجريمة هي ان يقوم عدة اشخاص بارتكاب الجريمة نفسها وتعارفنا على انواع المساهمة الجنائية والتي **اولها** المساهمة الاصلية **وثانيها** المساهمة التبعية وفي محاضرتنا لهذا اليوم سوف نتطرق الى اركان المساهمة الاصلية .

**ملاحظة : راجع الملحق (1) والملحق رقم (2)**

لا يخفى ان القانون ينظر الى الجريمة على انها عمل غير مشروع يخالف فيها المجرم القوانين التي تحمي الحق والمساهمة الجنائية تتحقق عند اشتراك عدد من الجناة بفعل واحد و خلال المحاضرات السابقة تبين لنا ان المساهمة بالجريمة اما ان تكون مساهمة اصلية ( اي ان الجناة هم الفاعلون المنفذون الرئيسيون في الجريمة ) او مساهمة تبعية وفي محاضرتنا هذه نسلط الضوء على المساهمة الاصلية من حيث ثوابتها والتي تقوم على (اساس تعدد الجناة ووحدة الفعل ) وكلنا يعلم ان اركان المساهمة الاصلية هي نفسها اركان الجريمة والتي تتمثل بعدة اركان وهي الركن المادي والركن المعنوي ومنهم من يضيف الركن عدم المشروعية ( وتسمى القانونية ) ( مختلف عليه بحجة هو من خلق الجريمه فكيف يكون ركن من اركانه ) .

حيث يقوم كل من الجناة ب مباشرة السلوك الذي يدخل في بناء الجريمة (الركن المادي) ومثال ذلك أن يقوم شخصان بارتكاب جريمة قتل فيقوم الأول بتنقييد المجنى عليه وربطه ليمنعه من الهرب فيما يقوم الثاني بإطلاق النار عليه فيردي به قتيلاً وهنا تكون أمام فاعلين (مساهمين) أصليين في الجريمة حيث نجد أن كلاً من الفاعلين قد باشر السلوك الإجرامي بطريقة مباشرة، مما أدى إلى وقوع النتيجة الجرمية بالشكل الذي وقعت به .

ونتطرق هنا الى صور المساهمة الاصلية والتي تتجلی **بالصورة العادية** للمساهمة الاصلية التي تفترض وجود وتعدد الجناة الذين قاموا بفاعل رئيسية ان كانوا قد ارتكبوا الجريمة لوحدهم ام بمساعدة اخرين

**والصورة الاخرى** هي التي تفترض وجود فاعل اساسي ورئيسي واحد فقط اقترف الفعل الجرمي لوحدة مع تعدد المساعدين له ( وهذا من يستبعد هذه الصوره متعللا برken تعدد الجناة في المساهمة الاصلية فهذا الرأي غير مصيب فان تعدد الجناة لم يقتصر على المساهم الرئيسي بل تعداد الى المساهمين التبعيين وهذا تحقق عامل تعدد الجناة بفعل وحدة الجريمة )

ويرجع سلوك الجاني هنا الى قيامه بكافة مقومات وعناصر الركن المادي وجميعها تكون نتيجة لسلوكه الاجرامي ومثال ذلك اذا ارتكب الجاني لوحده جريمة قتل باطلاق النار على المجنى عليه او اعطاء السم او ضربه بالهادة او جارحه وحدثت الوفاة او السارق الذي قام بحيازة مال الغير بغير وجه حق بالاكراه كالسرقة او بالاحتيال كالنصب بمساعدة اخرين فجميعها تتحقق ذات النتيجه المحتومه لفعله الاجرامي وللعلم بالشيء في حالة اتيان الفاعل على ارتكاب عدة افعال جرمية متالية او الاعتبادية وهذا لا يتساوى بين الافعال التي من شأنها تحقيق النتيجة وانما يتطلب افعال معينة ومحددة فالفاعل لا يعد فاعلا الا ان قام بفعل القانون لقيام الركن المادي ، كالنصب ومن وسائله التدليس او جريمة الامتناع فالقانون هو من يحمله القيام بالفعل الايجابي الذي احجم عنه ولا يحول دون اعتباره فاعلا وان كان قد عهد به الى شخص اخر بدلا عنه ( وسوف نشرح تلك الامور لاحقا في هذه المحاضرة )

ومن الجدير بالذكر ان نعلم ان المشرع العراقي في المادة 47 من قانون العقوبات العراقي قد أصل التعريف الشرعي لفاعل الجريمة بالنصالقانوني ( بعد فاعلا للجريمة : الفقرة اولا من ارتكبها لوحده او مع غيره ..... الملحق (1)

ونجمل تلك الصور العقابية للمساهمة الاصلية المادية بما يلي :

- أ. أن يكون هناك شخص واحد ينفرد بالدور الرئيس في ارتكاب الجريمة.
- ب. أن يرتكب شخصان أو أكثر الجريمة بحيث يقوم كل منهم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة.
- ج. إذا قام شخص بدفع آخر غير مسؤول جزائياً لارتكاب الجريمة كما لو قام شخص بإعطاء سكين إلى (معتهوه) وطلب منه أن يقوم بطعن آخر فطعنه وأرداه قتيلاً.

د. حالة أن يحضر الشريك محل الجريمة على أن يكون ذلك في أثناء مباشرة ارتكاب هذه الجريمة وليس بعد ذلك أو قبل ارتكاب هذه الجريمة.

**فالركن المادي في المساعدة الأصلية يتمثل في قيام الجاني ب مباشرة فعل أو مجموعة أفعال تتيح له أن**

**يقوم بدور أساسي و مباشر في تنفيذ الجريمة، وتتحقق النتيجة  
وللركن المادي للمساعدة الأصلية .**

**حيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر :**

**1. السلوك      2. النتيجة الاجرامية      3. السبب**

**1. السلوك هنا ينقسم إلى قسمين :**

**أ. السلوك الايجابي      ب. السلوك السلبي**

**أ. السلوك الايجابي :** ويعني مخالفة ما نص عليه المشرع الذي يحمي الحق والمجتمع ويقوم بالجرائم بتلك المخالفة كجرائم السرقة والقتل . وهي ناتجة عن حركة عضوية

**وارادة متحققة ( كالسب والقذف او الاختلاس )**

**ب. السلوك السلبي :** ويعني احجام الشخص او تفاسره عن اتيا الشخص سلوك اوجبه القانون .  
وعناصره ( احجام الشخص و امتناع عن واجبه القانوني والارادة ) ومثال ذلك امتناع الام عن ارضاع طفليها فتعاقب بجريمة القتل او امتناع المنفذ عن انقاذ الغريق . ونعرفها بأنها احجام الشخص عن الواجب القانوني المنصوص عليه بالقانون او العهود الموثوقة بناء على الارادة منعه من الواجب القانوني .

**سؤال هل تؤثر وسائل الجريمة في العقاب لها ( هل تستوي الاسباب المؤدية للجريمة في العقاب )**

**الاجابة تناقض في المحاضرة**

**2. النتيجة الاجرامية :**

**نلاحظ ان لكل سلوك نتيجه و النتيجة الجرميه تميز لنا عدة انواع من الجرائم :**

**أ. الجريمة التامة :** هي الجريمة التي يؤدي فيها السلوك الاجرامي إلى نتيجة محققه ويعاقب عليها حسب خطورتها

**والجريمة غير التامة ( الناقصة )** : هي تلك الجريمة التي لم يتحقق السلوك الجرمي فيها

نتيجة لمرجوة منها فيعاقب فيها في ما نتج فقط (

كالشروع بالقتل وليس القتل مثلا عند هروب الجاني قبل

التنفيذ اختياري أم غير اختياري).

**ب. الجريمة ذات النتيجة المتحققة** ( كازهاق الروح او الشروع بالقتل )

**والنتيجة الشكلية المجردة** ( وهي حيازة سلاح بدون اجازه فليس فيها نتائجه فهي تامة بقيامها

**ج. الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية** ( وهنا تحددها الارادة ان اتجهت صوب تحقيق

الcrime باركانه فانها عمدية اي ان الارادة هي

الاساس وهي من الركن المعنوي ( يشرح لاحقا )

**د. الجريمة المشددة ( بعنصر او بظرف )** ( كما اسلفنا في المحاضرات السابقة عن الظرف

**المشدد والمخفف الاعدار** )

### 3. علاقه سببيه

وهنا نلاحظ ان السلوك قد حقق النتيجة الاجراميه بالسبب وهذا نقسم الى :

**الجريمة بالأسباب المباشره والجريمة بالأسباب غير المباشره**

وهذا لدينا ثلاثة نظريات :

**اولا . النظريه المباشره** : وهي التي يكون سلوكه فيها مباشر دون تدخل عوامل اخرى

مثل ذلك ( مجرم اطلق النار وجرح المجنى عليه ونقل الى المستشفى فقام

الطبيب باعطاء جرعة مخدر زائدة لوجود عداوة سابقه ادت الى

وفاته هنا يعاقب الطبيب بالقتل العمد اما المجرم المطلق للنار

**يعاقب بالشروع بالقتل** )

**ثانيا . النظرية تعادل الاسباب :** وهي النظرية التي اخذت بان الجاني الاصلي هو المسؤول

عن النتيجه ان كان هناك تدخل ام لا كونه المسبب الاول

لتلك الحالة.

**ثالثا . النظرية ملائمة الاسباب :** وهي التي تأخذ بالعامل المألوف ويترك العامل غير المألوف وكما في المثال السابق( وهي النظرية الارجح )

نكتفي بهذا القدر في شرح الركن المادي لتحول الى شرح الركن المعنوي

### **الركن المعنوي للمساهمة الاصلية**

اما الركن المعنوي لهذه المساهمة فيتمثل بالعنصر النفسي الذي يقوم لدى المساهمين في الجريمة بحيث تتصرف إرادة كل فاعل يساهم في ارتكاب هذه الجريمة إلى التدخل في الجريمة المرتكبة مریداً الفعل الامم ولا يثير تحديد عناصر الركن المعنوي للمساهمة الاصلية صعوبة اذا انفرد بالدور الرئيسي في الجريمة شخص واحد اذ هو الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون في هذه الجريمة .

اما اذا تعدد المساهمون الاصليون في الجريمة و اختلفت الافعال التي قام بها كل منهم في سبيلها و تفاوتت تبعاً لذلك لاهمية النسبية لادوارهم . و لم تكن النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ثمرة لفعل واحد منهم و انما كانت اثر لافعالهم في مجموعتها فان تحاي القصدا الجنائي او الخطأ غير العمدى الذي يتعين توافره لدى كل مساهم يثير بعض الصعوبات .

### **القصد الجنائي عند تعدد المساهمين الاصليين**

**القصد الجنائي علم وارادة :** علم الجنائي بما هيء فعله و خطورته على الحق الذي يحميه القانون . و توقعه حدوث النتيجة الاجرامية , ثم هو ارادة متوجهة الى الفعل و الى النتيجة و عندما يكون الفاعل واحدا , فهو يأتي فعلاً من شأنه تحقيق النتيجة . فعلمته بهما و ارادته لها لا يثيران صعوبة و لكن اذا تعدد المساهمون الاصليون في الجريمة فان فعل كل منهم ليس من شأنه تحقيق النتيجة على النحو الذي تحقق به . و قد لا يكون من شأن احد هذه الافعال تحقيق هذه النتيجة . و الغرض في هذه ان كل مساهم يعلم بالفعل الذي يأتيه في سبيل الجريمة و يدرك خطورته و يتوقع نتبيته المباشرة و تتجه ارادته اليها معا ولكن ذلك لا يكفي كي يسأل عن الجريمة , اذا لم تتحقق بفعله وحده . و انما تتحقق بافعال غيره كذلك و القصد الجنائي يتعين وفقاً للقواعد العامة .

ان تتصرف عناصره الى جميع ماديات الجريمة و يعني ذلك ان العلم و الارادة عند كل مساهم . يتعين ان ينصرف الى كل ماديات الجريمة ما كان منها ثمرة لنشاطه , و ما كان منها ثمرة لنشاط زملائه . و على هذا الاساس نستطيع ان نحدد عناصر القصد الجنائي عند تعدد المساهمين الاصليين . فربما ان كل مساهم يتعين

ان يعلم بما هيء فعله و خطورته و ان يتوقع نتيجته المباشرة ، و ان تتجه ارادته اليها معا و بالإضافة الى ذلك فإنه يجب ان يعلم بالافعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة و يتوقع النتيجة الاخيرة التي تترتب على فعله متضامنا مع هذه الافعال . و ان تتجه ارادته اليها و الى هذه النتيجة و نستطيع ان نستخلص من ذلك حقيقة هامة هي التماثل في عناصر القصد الجنائي الذي يتوافر لدى كل مساهم في الجريمة و تفسير هذا التماثل هو اتحاد المادييات التي ينصرف اليها علم كل مساهم و ارادته فهي بالنسبة لكل منهم بمادييات ذات الجريمة .

فإذا لم يتوافر لدى كل منهم القصد الجنائي بعناصره السابقة جميعا . فقد اتمنى الركن المعنوي للمساهمة الجنائية و انتفت بدورها تبعا لذلك و اشتغل كل منهم بالمسؤولية عن افعاله و نتائجها المباشرة و اتحاد عناصر القصد الجنائي لدى كل المساهمين في الجريمة يقيم بينهم (رابطة ذهنية) و ليس من مستلزماتها كما تقدم ان يجمع بين الجناة اتفاق سابق او مجرد تفاهم ذلك ان هذه الرابطة مستمدۃ من عناصر القصد الجنائي و قوامها التماثل في هذه العناصر لدى كل المساهمين في الجريمة و من ثم لا تضم بالإضافة الى ذلك عناصر اخرى.

### **الخطأ غير العمدي عند تعدد المساهمين الأصليين**

الخطأ غير العمدي هو اخلال الجنائي عند تصرفه بواجبات الحبطة و الحذر التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة و عدم حيلولته دون حدوثها في حين كان في استطاعته و من واجبه ان يتوقعها و ان يحول دون حدوثها و يطلق على الخطأ في هذه الحالة تعبير ( الخطأ بدون توقع ) او ( الخطأ غير الوعي ) و يتوافر الخطأ غير العمدي كذلك اذا توقع الجنائي حدوث النتيجة ولكن لم تتجه اليها ارادته اذ كان راغبا عنها معتمدا على مهارته و حذفه ليحول دون حدوثها في حين ان القدر الذي توافر لديه من الحق و المهارة غير كاف للحيلولة دون حدوثها و يطلق على الخطأ في هذه الحالة تعبير ( الخطأ مع التوقع ) او ( الخطأ الوعي ) و يتضح بذلك ان للخطأ غير العمدي عنصرين الاول هو الاخلال بواجبات الحبطة و الحذر التي يفرضها القانون على الناس تصرفاتهم . و الثاني هو عدم توقع حدوث النتيجة . و عدم الحيلولة دون حدوثها على الرغم من كون ذلك ممكنا و واجبا او توقع هذه النتيجة و الاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها .


و العنصر الاول يفترض الاقدام على تصرف قد يكون فعلا ايجابيا و قد يكون مجرد امتناع اتجهت اليه الارادة على الرغم من العلم بخطورته و يفترض هذا العنصر ان الاقدام على التصرف في الظروف التي احاطت به يتضمن اخلالا بالتزام يفرضه القانون و يوجب به مراعاة الحبطة و الحذر و العنصر الثاني و يفترض علاقة نفسية بين مرتكب الفعل و النتيجة الاجرامية و تأخذ هذه العلاقة احدى صورتين صورة لا يتوقع فيها مرتكب الفعل حدوث النتيجة و صورة يتوقع فيها حدوثها في الصورة الاولى يلام الجنائي لانه كان في استطاعته و كان يتعمد عليه توقع النتيجة و الحيلولة دون حدوثها و في الصورة الثانية يلام لانه كان يتعمد عليه عندما

توقع النتيجة ان يحجم عن الفعل لانه لا يستطيع اتخاذ الاحتياطات التي تكفل عدم حدوثها فاذا انفرد بالدور الرئيسي في الجريمة غير العمدية شخص واحد الى الفعل الذي تحققت به النتيجة .

فعنصر الخطا ينصرفان الى هذا الفعل و الى النتيجة التي ترتب عليه فهو يعلم بما هيء فعله و خطورته و هو يريده ثم هو لا يتوقع النتيجة و لا يحول دونها في حين كان ذلك في استطاعته و من واجبه او هو يتوقعها و يرغب عنها معتقدا على احتياط لا يكفي للhilولة دون حدوثها .

اما اذا تعدد من يساهمون في الجريمة غير العمدية مساهمة اصلية فان كل واحد منهم يتبع ان تتصرف عناصر الخطأ لديه الى كل ماديات الجريمة ما كان منها ثمرة لنشاطه و ما كان منها ثمرة لنشاط غيره و يعني ذلك ان كل مساهم يتبع ان يعلم بما هيء فعله و خطورته كما يتبع ان يعلم بـماهية افعال زملائه و خطورتها و بالإضافة الى ذلك فان ارادته يجب ان تتجه اليها جميعا و الغرض ان الاقدام على كل فعل منها يمثل اخلاقا بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون و يتبع بالإضافة الى ذلك ان يكون في استطاعته و من واجبه توقع النتيجة التي ترتب هذه الافعال في مجموعها و hilولة دون حدوثها او ان يثبت انه قد توقعها و رغب عنها معتقدا على احتياط غير كاف للhilولة دون حدوثها و يكشف ذلك عن التماطل في عناصر الخطأ الذي يتوافر لدى كل مساهم في الجريمة باعتبار انها تتصرف عند المساهمين جميعا .

تم بعون الله



## الملاحظات

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

.9

.10

.11

.12

.13

.14

.15

.16

.17